اعنى اى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة وان تأخرت

وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد **واما فرايض الصلوة** اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجس عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده :

واما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سيأتى ان ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا يثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المص فى تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر

Copyright © King Saud University